



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
الهاتف : 15 18 66 17 الى 59 - 3209	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
كما فيها نفقات الارسال					

لن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس بحالا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1261
- مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التعاون والمبادلات . 1261

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي . 1261
- مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران . 1261

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 16 و 21 و 23 و 26 و 27 رجب و 5 و 7 و 14 شعبان و 5 و 13 و 17 و 20 و 24 و 26 و 27 رمضان، و 6 و 11 و 16 و 17 شوال عام 1395 الموافق 25 و 30 يوليو وأول و 4 و 5 و 13 و 15 و 22 غشت و 11 و 19 و 23 و 26 و 30 سبتمبر و 2 و 3 و 11 و 16 و 21 و 22 أكتوبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 1254

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار واداري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة . 1256

– قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة • 1263

– قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية • 1263

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1973 يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في دلس لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، قصد بناء عمارة مخصصة لمصلحة الغابات • 1263

– قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 5 يونيو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في كريد لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد بناء محطة للرصد الجوي • 1264

اعلانات وبلاغات

– ائذار لمقاول • 1264

– مرسوم مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1262

– مرسوم مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير • 1262

– قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1395 الموافق 9 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تحديد يومية عطل نصفى السنة الاول والثاني لسنة 1975 – 1976 • 1262

وزارة الصناعة والطاقة

– قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1395 الموافق 6 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات اليدوية والمختلفة • 1262

وزارة الشبيبة والرياضة

– مرسوم مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة • 1262

كتابة الدولة للتخطيط

– مرسوم مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التخطيط للامكانيات البشرية • 1262

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 21 يوما طبقا للجدول، الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشت سنة 1975 يرسم السيد عبد القادر شاوشى المتصرف المتمرن، ويرتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور و 25 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1395 الموافق 4 غشت سنة 1975 تقبل استقالة السيد عبد العزيز بن دعاس المتصرف المتمرن، ابتداء من أول مايو سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يرسم السيد محمد رمضان في سلك المتصرفين ابتداء من 20 يوليو سنة 1973 • ويرتب المعنى بالامر في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور ويوم واحد •

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يرسم السيد محمد حواش في سلك المتصرفين ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1974، ويرتب المعنى بالامر في الدرجة 3، (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 7 شهور و 16 يوما •

قرارات مؤرخة في 16 و 21 و 23 و 26 و 27 رجب و 5 و 7 و 14 شعبان و 5 و 13 و 17 و 20 و 24 و 26 و 27 رمضان، و 6 و 11 و 16 و 17 شوال عام 1395 الموافق 25 و 30 يوليو وأول و 4 و 5 و 13 و 15 و 22 غشت و 11 و 19 و 23 و 26 و 30 سبتمبر و 2 و 3 و 11 و 16 و 21 و 22 أكتوبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يرسم السيد بشير رجم سعد ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 شهور و 5 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1395 الموافق 30 يوليو سنة 1975 يعين السيد آيت أحمد حسن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1395 الموافق 30 يوليو سنة 1975 ترتب السيدة أني فيوريو زوجة استينير في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) وتحتفظ

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1975 يعين السيد زبير صلاح الدين قلوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1975 يرسم السيد محمد قنتيل في سلك المتصرفين ابتداء من أول يوليو سنة 1974 . ويرتب المعنى بالامر في الدرجة 7 ، (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق I9 سبتمبر سنة 1975 يرسم السيد عمرو درياس ويرتب في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1974 ويحتفظ في نفس هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق I9 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد علي بولعراس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق I9 سبتمبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1968 كمايلي :

«يدرج السيد محمد حافظ تيجاني ويرسم ويرتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران .

ويرقى المعنى بالامر الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مايو سنة 1970» .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق I9 سبتمبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1973 كمايلي :

«يدرج السيد عمر باعمر في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران . ويومان .

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1395 الموافق 23 سبتمبر سنة 1975 يدرج السيد آكلي تواتي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يرسم السيد محمد جاوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1974 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها II شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1395 الموافق I3 غشت سنة 1975 يدرج السيد محمد الشريف مستغانمي ويرسم ويرتب في الدرجة IO من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1395 الموافق I3 غشت سنة 1975 يعين السيد نصر الدين عبيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري لوهران) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1395 الموافق I3 غشت سنة 1975 تقبل استقالة السيد محمد أرزقي على في تودارت المتصرف من الدرجة السابعة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق I5 غشت سنة 1975 يرسم السيد محمد عالم في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها أربعة شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1395 الموافق 22 غشت سنة 1975 يدرج السيد براهيم علو، ويرسم ويرتب في الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1395 يعين السيد محمود تيفوس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1975 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 مايو سنة 1972 كمايلي :

«يدرج السيد عبد القادر بلحاج ويرسم ويرتب في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يرسم السيد عبد القادر بوعبيدة في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنتان .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يرسم السيد عبد الكريم لعامرة في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يرسم السيد حاج أحمد خليل في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1395 الموافق 16 أكتوبر سنة 1975 يرقى السيد محمد أنور تباري الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 8 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1395 الموافق 21 أكتوبر سنة 1975 يرقى السيد أحمد قميم الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 9 شهور و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 يرسم السيد مراد عزيزي في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 يرتب السيد يحيى بريك في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أيام .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يرقى السيد عمر زاهي الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يرتب السيد حسن شنوخ في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 10 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1395 الموافق 2 أكتوبر سنة 1975 يرتب السيد عثمان بلقندوز في الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 10 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1395 الموافق 2 أكتوبر سنة 1975 تقبل استقالة السيد عبد الوهاب بن عبيد المتصرف المتمرن، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 يرتب السيد محمد كمال عاشور في الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يعين السيد مختار بن دوبابة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يرسم السيد عبد الكريم كسوس ويرتب في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 مارس سنة 1975 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يرسم السيد رحيم حموتان ويرتب في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ في نفس هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 شهور ويومان .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يرسم السيد عبد الرحمن بوراوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يوليو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد .

المادة 3 : تفتح المسابقة للتقنيين في الفلاحة المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين اتموا حتى هذا التاريخ 7 سنوات في الخدمة الفعلية في هذه الدرجة .

ويجوز تخفيض الحد الاعلى للسّن المشار اليه بسنة كاملة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا المجموع 5 سنوات ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

وطبقا لاحكام المادة رقم 7 من المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المشار اليه اعلاه، تفتح هذه المسابقة بالاضافة الى ماتقدم للمهندسين الذين هم في طريق الانقضاء الذين اتموا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بصفة مرسمين وتخفيض حدود السن المنصوص عليها للدخول في سلك مهندسي التطبيق الى 10 سنوات مع الاحتفاظ بالاحكام الواردة في المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : تمنح نقط اضافية للمرشحين من اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : يجب ايداع طلبات المشاركة في المسابقة او ارسالها ب خطاب موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بشارع العقيد عميروش رقم 12 ، بالجزائر العاصمة .

كما يجب أن يرفق المترشحون دعما لطلباتهم الوثائق التالية :

- بطاقة المشاركة في الامتحان،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لم يمض على استخراجها سنة كاملة ،

- صورة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقيّة ومن محضر التنصيب في الوظيفة التي تخول الدخول في المسابقة،

- وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

1) الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار للعلوم الزراعية المطبقة - المعامل 5 ،

وهذا الاختبار عام لجميع المترشحين وهو يتضمن مشروع مخطط لتنمية استغلال زراعي أو جهة معلومة .

ب - اختبار تقني للاختيار - المعامل 3 ويتضمن موضوعا ذا صلة بإحدى التخصصات التالية :

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثّلهم والمتعمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموعة النصوص التطبيقية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموعة النصوص التكميلية والمعدلة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق للفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك في طريق الانقراض للمهندسين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 الذي تحدد بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة .

المادة 2 : تشمل المسابقة الفروع الثلاثة التالية :

- الانتاج الزراعي ،

- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

- المحبّس .

المادة 13 : يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا بصفة مهندس تطبيق في الزراعة متمرن ويلحقون بالعمل تبعا لاحتياجات الخدمة وترتيبهم .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية
الزراعي وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية
مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان
مصطفى تونسى

الملحق

برنامج المسابقة المهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق
شعبة الانتاج الحيواني

1 - تربية الدواجن :

I - التغذية وتوزيعها عند الحيوانات المستأنسة (الحيوانات وحيدة المعدة - المجتررة) :
- الهضم واستعمال الاغذية المهضمة، الاستعمال الايضى للاغذية ،

- الاحتياجات الغذائية ،

- الاغذية ،

- أسس توزيع الاغذية .

2 - التناسل :

- تشريح وتنمية الاجهزة التناسلية .

- علم وظائف التناسل ،

- الحمل - وضع النجاسات ،

- التحكم في الدورات الجنسية - التخصيب الاصطناعي

- التناسل عند الطيور ،

3 - الوراثة :

4 - اختيار الطلوقة :

- الرقابة الفردية ،

- انتقاء الانساب ،

- مراقبة الفروع ومراقبة الحواشى ،

- مخططات الانتقاء ،

- الانتاج النباتي ،

- الزراعات الكبيرة ،

- زراعة اشجار الفاكهة ،

- زراعة الكروم ،

- زراعة البساتين ،

- وقاية النباتات ،

- الانتاج الحيواني ،

- علم الدواجن العام ،

- الانتاجات الاختصاصية ،

- الاقتصاد والتسيير الزراعي ،

- الاقتصاد الزراعي ،

- الاحصائيات الزراعية .

كل نقطة تقل عن 6 على 20 في احدى هذه الاختبارات تعد مسقطه .

ج - انشاء باللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يؤدون الامتحان باللغة الوطنية .

وللمترشحين فيما يتعلق بهذا الاختبار الحق في الخيار بين مختلف التدريبات التي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه . وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطه .

2 - الاختبار الشفاهي :

مناقشة مع لجنة الامتحان لمدة 30 دقيقة على الاكثر حول المشاكل التقنية، الادارية والاقتصادية المتعلقة بالزراعة - المعامل 3 .

المادة 7 : يحدد يوم 30 ديسمبر سنة 1975 كأجل نهائي لقفل باب التسجيل وايداع الملفات .

المادة 8 : يلحق البرنامج المفصل للاختبار بهذا القرار .

المادة 9 : يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين المقبولين للتقدم لهذه المسابقة .

المادة 10 : يحدد عدد الوظائف المراد شغلها بـ 250 وظيفة أي 20 ٪ من الوظائف الشاغرة لهذا السلك طبقا لاحكام المادة رقم 6 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

المادة 11 : يسمح فقط للمترشحين الذين حصلوا، في الاختبارات الكتابية، على مجموع النقط - المحدد من قبل لجنة الامتحان ، المشاركة في الاختبارات الشفاهية .

المادة 12 : تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية،

- مدير التعليم الفلاحي ،

- مدير الانتاج النباتي ،

- مدير الانتاج الحيواني ،

- مدير هيكل الولايات ومحافظات التنمية الريفية ،

- المدير العام للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بالجزائر .

- أشجار التفاح ، الاجاص ،
- أشجار الخوخ، البرقوق، المشمش، الكرز، عنب المائدة ،

ويمكن أن تتضمن الاختبارات، بالنسبة لكل نوع من أشجار الفاكهة الاسئلة الآتية :

- الصفات النباتية والدورات النباتية ،
- التطعيم والانواع الرئيسية ،
- نظام استغلال الاشجار ،
- انشاء البساتين (المظاهر التقنية والاقتصادية) ،
- التقنيات الزراعية،
- الوقاية من الطفيليات ،
- المحصول (التعبئة - الحفظ) ،
- نفقة الانتاج ،
- التسويق ،

زراعة الكروم - استخراج الخمور :

زراعة الكروم :

- شروط الانتاج ،
- التطعيم - غرس الكرمة ،
- طريقة الاستغلال ،
- انشاء أراضي الكروم ،
- التقنيات الزراعية ،
- الوقاية من الطفيليات ،
- المحصول ،
- نفقات الانتاج ، منافذ التصريف ،

استخراج الخمور :

- تصنيع العنب (الابيض، الاحمر، الوردى) ،

زراعة البساتين :

(انتاجات الخضر، الازهار ، المشاتل)

أ - زراعات الخضر :

يجوز ان تتضمن الاختبارات ، بالنسبة لكل خضار مزروع عادة في الجزائر الاسئلة الآتية :

- الصفات النباتية والدورات النباتية ،
- الانواع الرئيسية - ضروريات ،
- طرق التكاثـر ،
- التقنيات الزراعية ،
- الوقاية من الطفيليات ،
- المحصول ونفقة الانتاج ،
- التسويق ،

5 - استخدام الطلوقة :

ب - الانتاجات الاختصاصية :

- انتاجات الابقار ،
- انتاجات الحليب ،
- انتاجات اللحم ،
- انتاجات الاغنام ،
- انتاجات الطيور ،

شعبة الانتاج النباتي

العلوم الزراعية العامة :

1 - الفراس :

2 - الوسط :

- المناخ ،
- التربة ،

3 - الوسائل

- تصحيح المناخ ،
- تحسين التربة ،

4 - الزراعات

- الطفيليات ،
- الحوادث المناخية ،
- الاهمال ،

5 - الآلية الزراعية :

- اختيار الآلات ،

6 - مواقع الاستغلال :

7 - الدورة المحورية والنوبات الزراعية :

8 - اقتصاد الانتاجات الرئيسية :

- نفقات الانتاج ،
- الصفقات واسعار البيع ،

الزراعات الكبيرة :

يجوز أن تتضمن اختبارات المسابقة كافة الفراسات التالية :

- الحبوب : قمح صلب، قمح طرى، شعير، خرطال، ذرة،
- غراسات القلع : بنجر السكر والعلف، بطاطس ،
- غراسات زيتية : عباد الشمس ،
- النباتات العلفية : المراعى الطبيعية والاصطناعية المؤقتة، اعلاف سنوية .

زراعة أشجار الفاكهة :

- الحمضيات ،

ب - زراعات الازهار :

يجوز أن تتضمن الاختبارات بالنسبة لكل زهرة، الاسئلة المتعددة الخاصة بالخضر .

ج - المشاتل :

- طرق التكاثر ،

- تربية الغراسات ،

- البيع ،

- تنظيم المشاتل .

يجوز أن تتضمن الاختبارات ، بالنسبة لكل صنف منزرع عادة الاسئلة التالية :

- صفات النبات الظاهرية، الدورة النباتية ،

- طريقة التكاثر ،

- الانواع الرئيسية ،

- الآفات والطفيليات ،

- تكلفة الانتاج البيع،

وقاية النباتات :

- تنظيم مصلحة وقاية النباتات ،

- مكافحة افات الزراعة - طرق المكافحة - العلاج ،

- تشابه منتجات مقاومة الطفيليات ،

- مراقبة المنتجات الصحية ،

- تجربة المنتجات، مراقبة المشاتل، والاستيراد والتصدير محطات إبادة الحشرات .

- تشغيل محطات الانذار الزراعى ،

شعبة : الاقتصاد - التسيير

- الاستغلال الزراعى ،

- التعاونية الزراعية ،

- تدخل السلطات العامة (المناطق المنكوبة ، الكوارث الزراعية) ،

- برامج التنمية ،

- انتاج وتسويق المنتجات الزراعية .

1) التشجير : أ - البيئة الغابية

I - مقدمة وتعريف :

- فكرة الوسط والمحطة،

- تعريف النظام البيئى ،

2 - العوامل الخاصة بالمحطة والبيئة

- العوامل المناخية ،

- العوامل الخارجية للأرض ،

- العوامل الخاصة بتضاريس الأرض،

- العوامل الحيوية .

ب - تقنيات التشجير :

1 - التجزئة والتخطيط الى التجزئة ،

2 - اعداد التربة ،

3 - استخدام السماد فى التشجير ،

4 - كثافة الغرس وتطبيقاته ،

5 - غرس الاشجار الحديثة ،

6 - المشاتل الغابية ،

- تنصيب وتنظيم ،

- مجموعات المشاتل الغابية ،

- الغراسات الغابية ،

- العوامل الداخلية فى اختيار المكان ،

7 - وقاية النباتات من العوامل الجوية والامراض والطفيليات ،

8 - مراقبة البذور .

2 - حماية واستصلاح الاراضى :

أ - زراعة الاشجار فى الجبل ،

ب - هياكل التربة ،

ج - المطر - التوزيع - الكمية - التقلبات السنوية وصفات المناخ .

د - جريان الانقراض على السفوح ،

هـ - المنحدر - طول المنحدر - مقدار سرعة سيلان الماء ،

و - مراحل الانجراف المائى ،

ز - دور كل استعمال بالنسبة لسرعة الانجراف ،

ح - دور المادة العضوية،

ط - عوامل تدهور الهيكل .

3 - التهيئات الغابية :**أ - زراعة الاحراج**

- عموميات ،

- تكوين التجمعات ،

- هياكل التجمعات ،

- تطور التجمعات ،

- طرق معاملة التجمعات .

ب - الجرد الغابى

- هدف الجرد ،

7 - مراعى الغابات :

- فكرة التربية وقيادة القطيع فى الغابة .
- أشكال المراعى .
- الموارد الرعوية والمراعى الغابية .
- القابلية والتحسين الممكن .
- مراحل تدهور الغابات وهذه المراعى .
- الشروط المتعلقة بالصفات الخارجية للأرض الرعوية .
- الدورات المحورية لأراضى المراعى .

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد أرزقى صالحى، بوصفه نائب مدير التعاون الثقافى والعلاقات الخارجية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التعاون والمبادلات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد أرزقى صالحى، مديرا للتعاون والمبادلات بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد أحمد بحرى بوصفه مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعى، المدعو للقيام بمهام أخرى . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد بخلاف طلاحيت، مديرا لجامعة وهران .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

- قياس الاشجار ،

- تعريف التكيب واحصاءات الانتاج ،

- طريقة تقدير مختلف منتجات التجمع .

ج - استغلال الغابات :

- طرق الاستغلال ،

- الآلات والمعدات المستعملة ،

- تقنيات الاستغلال ،

- تكنولوجيا الاشجار .

د - الاقتصاد الغابى :

- وضعية الاقتصاد الغابى فى العالم وبصفة خاصة فى الجزائر ،

- آفاق تنمية الاقتصاد الغابى .

4 - وقاية الغابات :

أ - الحريق :

- طريقة مكافحة الحرائق ،

- التنظيم الادارى فى اطار مكافحة الحريق ،

ب - التشريع الغابى :

5 - وقاية النبات :

أ - انتقاء البذور ،

ب - تجمع حامل البذر ،

ج - أشجار زائدة ،

د - متعدد الكروموزات ،

هـ - حفظ البذور ،

و - بساتين الثمار .

6 - الموارد الطبيعية :

أ - زراعة الاسماك ،

- تعريف ،

- تصنيف الاسماك ،

- زراعة السلمون ،

- محصول المنتجات الجنسية ،

- مبدأ التخصيب الاصطناعى ،

- التحضين والتسميك ،

- التشريع .

ب - فن الصيد :

- تعريف ،

- جرد أنواع الصيد ،

- التجمع فى شكل صيد والتدخل ،

- تشريع الصيد .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1395 الموافق 6 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات اليدوية والمختلفة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق 11 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محند أمقران شريفى كمدير للصناعات اليدوية والمختلفة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند أمقران شريفى، مدير الصناعات اليدوية والمختلفة، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 .
بلعيد عبد السلام

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد عبد الرزاق سطمبولي، بوصفه مديرا للادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التخطيط للاماكنات البشرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد أحمد يحرى، مديرا للتخطيط للاماكنات البشرية .

مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد محاند لونس رعا، بوصفه نائب مدير الترقية واعادة التكوين المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد محاند لونس رعا، نائب مدير التعاون والمبادلات الدولية بمديرية التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1395 الموافق 9 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تحديد يومية عطل نصفى السنة الاول والثاني لسنة 1975 - 1976

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة نظام الدروس للحصول على شهادات جامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف ستوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان العطلة النصف السنوية لسنة 1975 - 1976 تحدد ابتداء من 24 يناير مساء الى 16 فبراير سنة 1976 صباحا .

المادة 2 : ان العطلة الصيفية لسنة 1976 تحدد ابتداء من 3 يوليو مساء الى 10 سبتمبر سنة 1976 صباحا .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1395 الموافق 9 أكتوبر سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد مراد العبيدي كمدير للاحصاءات والمحاسبة الوطنية بكتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد العبيدي، مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 .

كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 70 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم كتابة الدولة للتخطيط ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق 11 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد أحمد توفيق شلبي ، كمدير للشؤون العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد توفيق شلبي، مدير الشؤون العامة، الامضاء باسم كاتب الدولة للتخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 .

كمال عبد الله خوجة

قرارات الولاية

30 مايو سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو، يعدل القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1973 كما يلي :

« يخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء عمارة مخصصة لمصلحة الغابات (مديرية حماية الاراضي واستصلاحها) قطعة أرض مساحتها 48 أرا تحمل الرقم 196 من مخطط مسح الاراضي تقع في دلس كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في دلس لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، قصد بناء عمارة مخصصة لمصلحة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق

5 يونيو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة تخصص لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قطعة أرض تابعة لملك الدولة تقع في كريدن مساحتها 5004 م² قصد بناء محطة للرصد الجوي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 5 يونيو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في كريدن لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد بناء محطة للرصد الجوي

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1395 الموافق

اعلانات وبلغات

سنة 1974 والمصادق عليها بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1974 في أجل عشرة (10) أيام والى غاية 30 نوفمبر سنة 1975 على الأكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
واذا لم تستجب المقاول لهذا الانذار في الآجال المحددة لها أعلاه، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

انذار لمقاول

تبلذ مقاوله لعمارة بن على (مقاوله الاشغال العمومية والبناء - مواد البناء) الممثلة من قبل مديرها السيد لعمارة بن على التي يوجد مقرها ببشار مضبة مصلحة المياه والتي اختارت مدينة بشار كموطن لها، لان تستأنف الاشغال موضوع الصفقة رقم 17-74 - W - ST بتاريخ 5 أكتوبر